جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور التقييس في حماية المستهلك

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- علام محمد البشير
- شعبان عبد الرؤوف

إشراف الأستاذ:

- والى نادية

أعضاء لجنة المناقشة

.....رئيسا

.....مشرفا ومقررا

.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022_2023

شكر وتقدير

كل ما توصلنا اليه من نجاحات و تقدم في العلم

ما هو الا توفيق من المولى عز وجل اذ أن أول كلمة انزلت هى اقرأ و الحمد الله

الذي وفقنا على بناء هذه المذكرة ، و كل من ساندنا في مشاورنا

و كان سببا في طريقنا الى النجاح و التقدم والرقي بالعلم

والى أساتذتنا الأجلاء الذين قدموا لنا النصائح و الارشادات

التي ساهمت في اتمام هذه المذكرة

من واجبنا أن نقدم لهم التقدير و الشكر و الاحترام

إهداء

(شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(آل عمران: 18)

بناءا على الآية الكريمة التي حثت على العلم و طلبه ، أحمد الله سبحانه و تعالى على توفيقه في اتمام هذه المذكرة ، و أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المؤطرة و المشرفة على هذه المذكرة التي طالما ارشدتني بنصائحها القيمة التي كانت سببا في بناء هذه المذكرة ، والى اعضاء اللجنة المناقشة لقبول هذا العمل ، وأتقدم بهذا العمل المتواضع الى عائلتي التي تحظى بمكانة في فؤادي و الذين ساندوني طيلة مسيرتي الدراسية و الذين لم يدخروا جهدا في تقديم يد المساعدة

مقدمة

لقد شهدت الجزائر تطورًا كبيرًا في نشاط التقييس خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والمحلي. يُلاحظ أن التقييس أصبح ذا أهمية متزايدة، وذلك نظرًا لضرورته في إطار السياسات الاقتصادية الوطنية. وقد أصبحت الحاجة إلى تنفيذ معايير الجودة والتقييس واضحة لضمان تحقيق التنمية المستدامة والتحسين المستمر في الأداء الاقتصادي.

لقد شهدنا زيادة في مستوى الوعي حيال التقييس الوطني في الجزائر، حيث يُلاحظ نموًا ملحوظًا في الاهتمام بالمواصفات وتوفير متطلبات الجودة التي تنظم حركة التجارة للسلع والمنتجات. بالإضافة إلى ذلك، تتجلى الاهتمامات المتزايدة في إنشاء وتطوير جهاز وطني للتقييس، وذلك بهدف التأكيد على جودة متنوعة السلع. يأتي هذا الجهد كجزء من استراتيجية لحماية المستهلك وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية أمام المنتجات المستوردة المنافسة.

بحيث يلعب المستهلك دورا هاما في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، لذا احاطته أغلب التشريعات لاسيما التشريع الجزائري باحكام خاصة تهدف كلها لتحقيق حماية فعالة له، ومن هاته النصوص القانونية نجد تلك المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة والقانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية وغيرها ....

كرّس المشرع الجزائري قواعد في منظومته القانونية تمثلت في التزامات وميكانيزمات لضمان حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية مع المتدخل .

و قد دعم المشرع الجزائري هذا التوجه الجديد في حماية المستهلك بحيث اصدر المرسوم التنفيذي 90_39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش [1], و مرسوم تنفيذي 90_266[2] .

تولي التشريعات الخاصة بحماية المستهلك اهمية قصوى للمواصفات القياسية كونها وسيلة مهمة لحمايته وحماية المستوردين و التجار من التعرض للغش و التقليد و ظاهرة إغراق الأسواق بالسلع متدنية الجودة و زهيدة الثمن، والمنافسة الغير مشروعة للمنتوجات المحلية ، كما لها دور أساسي في ضمان أمن المستهلك و صحته و مصالحه الإقتصادية لذلك فإن المعهد الجزائري للتقييس يعمل بالتعاون مع الأجهزة الوطنية الأخرى في الجزائر على تطبيق المواصفات القياسية العالمية التي تقوم بإعدادها المنظمة العالمية للتقييس(ISO)، أو المواصفات الجزائرية الكفيلة بتحقيق متطلبات الصحة والأمن و المحافظة على البيئة في ظل الظروف السائدة لكافة المنتوجات و الخدمات.

لقد فرض المشرع الجزائري أن تكون المواصفات و المقاييس الجزائرية مطابقة للمعايير الدولية ، وأن تستخدم كأساس للوائح الفنية و المواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية ، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة ،بسبب عدم توفيرها لمستوى الحماية المرجوة ، أو بسبب غامض، وهذا حرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية و نوعية منتجاتها من خلال مطابقتها مع المعايير و المواصفات الدولية.

ان ما تجدر اليه الاشارة ان التقييس يغلب عليه الطابع التقني لذى فالأحكام القضائية بشانه تكاد تنعدم نظرا لان التأكد من مدة مطابقة المنتوجات للمواصفات و اللوائح الخاصة بها يتم

[1] امر رقم 90_39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج ر العدد 05 المؤرخة في 31 جانفي 1990 المعدل و متمم .

[2] امر رقم 90_266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج ر العدد 40 المؤرخة في 19 سبتمبر 1990

قبل عرضها للاستهلاك في إطار ما يعرف بعملية تقييم المطابقة و في حالة عدم إستجابتها لذلك تتخذ التدابير الوقائية بشأنها ، اذن فنظرا لاهمية نشاط التقييس فقد خصه المشرع الجزائري بقانون خاص ،هذا ما يقتضي منا دراسته دراسة قانونية من خلال تحديد نظامه القانوني.

أهمية الموضوع:

عادة ما يكون المتدخل ناقص للخبرة التقنية والقانونية في مجال المعاملات الاقتصادية مقارنة بالمستهلك وهنا ياتي دور قانون حماية المستهلك لضبط سلوكات المتدخل عن طريق وضع آلية قانونية لتحديد مضمون إلتزاماته والجزاءات المترتبة على مخالفتها ، حيث أقر المشرع الجزائري ترسانة قانونية في مجال حماية المستهلك بدأت بوادره بصدور القانون رقم 89-02المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1]، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2]، ناهيك عن النصوص القانونية الأخرى كالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون المنافسة وغيرها ، بعد أن كانت مقتصرة فقط على القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني وبعض الأحكام الخاصة في قانون العقوبات الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع:

- تُبرز القيمة العلمية والقانونية لموضوع إلتزامات المتدخل، وتأتي هذه القيمة من تعقيد وتشعب نصوصه القانونية التي تنظمه.

[1] امر رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج ر عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1989 .

[2] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009 المعدل و المتمم .بموجب القانون 09/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، عدد 35 صادر في 13 يونيو 2018.

– يعتبر الموضوع من القضايا الحيوية المرتبطة بمقياس حماية المستهلك، والذي يعد أحد المواضيع التي تم تناولها بشكل متقدم في مجال دراستي الجامعي والتخصص الذي اخترته.

صعوبات الدراسة:

– يظهر عدم وجود استقرار تشريعي في القواعد التنظيمية المتعلقة بإلتزامات المتدخل، مما يعود جزئيًا إلى التشعب والتنوع الكبير في النصوص التنظيمية.

– يشير وجود تشتت وعشوائية في المواد القانونية المتعلقة بإلتزامات المتدخل إلى تعقيد عملية فهم نية المشرع، حيث يصبح من الصعب فهم وتفسير الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

الهدف من الدراسة:

–التعريف بمختلف الإلتزامات العامة الواقعة على المتدخل، و إيضاح القواعد العامة التي تحكم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل قبل وبعد التعاقد وفقا لمسار التجربة التشريعية الجزائرية في حماية المستهلك، سواء في شقيها الموضوعي والإجرائي.

– الوقوف على قواعد الحماية المستحدثة في ظل القانون 18_09المعدل والمتمم للقانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على على **المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي**

وذلك من خلال وصف إلتزام المتدخل في ظل القانون الجزائري، لاسيما القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأهم النصوص المكملة والمعدلة له سواء على مستوى التشريع والتنظيم، ومن ثم جمع المعلومات والقواعد وإستخلاص أهم النقاط

المتعلقة بإلتزامات المتدخل قبل وبعد التعاقد وتحديد هذه الالتزامات والاجراءات المتبعة لتطبيقها والجزاءات المقررة في حالة مخالفتها وذلك من خلال الخطة المتبناة قصد تحليلها.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية التقييس كآلية لحماية المستهلك؟

الفصل الأول:
الاطار المفاهيمي للتقييس

عرف المجال التكنولوجي تطورات رهيبة ضمن مجالاته المختلفة من خلال اتساع النشاط التجاري والصناعي وتوسع نطاق المنافسة الحرة وتعدد المحترفين، حيث برز هنا الاهتمام بالتقييس من اجل الوصول الى مواصفات واضحة ومشتركة ومعايير موحدة تهدف الى تحقيق تنظيم وتوجيه نشاط ما ،وتكون موجهة لاستعمال متكرر,

يعد المستهلك الطرف الضعيف بسبب استغلال المتدخل لنشاطه في تقليد المنتوجات او انتاج سلع او تقديم خدمات من شانها الاضرار بسلامة المستهلك وهنا جاء دور التقييس من اجل حمايته،وبذلك اقر المشرع الجزائري في مختلف تشريعاته وتنظيماته بضرورة الالتزام بالمعايير والمقاييس المحددة قانونا من اجل تحقيق المطابقة وسلامة المنتوج والخدمات والاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك بوضع هيئات واجهزة لتنظيم ومراقبة ووضع المقاييس والمواصفات اللازمة لتتوافق مع الوضع الاقتصادي الحالي وحاجات المستهلك.

وفي اطار تجسيد نظام التقييس واحترامه من اجل تحقيق المطابقة وسلامة الجودة ،تطرقنا لتحديد مفهوم التقييس {مبحث اول }والاجهزة المتكلفة به ثم تبيان انواع المواصفات القياسية {مبحث ثان}

المبحث الأول

ماهية التقييس

ارتبط وجود التقييس والمقاييس بوجود الحضارات الإنسانية، ابتداء من الأرقام والرسائل وفن العمارة التي تعتبر مقاييس بدائية نشأت للأغراض التبادلية والاقتصادية وصولا إلى المواصفات القياسية التي تهتم بأمن وسلامة المستهلك والبيئة، يهدف لتوحيد المواصفات وتحقيق الجودة عبر مختلف المستويات[1].

ومن هذا المنطلق لابد من تعريف التقييس في القانون الجزائري (مطلب أول) وتحديد علاقته بالمطابقة (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

تعريف التقييس في القانون الجزائري واهدافه

قدم المشرع الجزائري تعريفا للتقييس في قوانين لمختلفة وبين فيها نظام تسييره وأحكامه، وهذا ما يوجب معرفة المقصود بالتقييس في القانون الجزائري في الفرع الأول ومختلف أهدافه في الفرع الثاني ثم تحديد مستويات التقييس الدولية، الإقليمية، الوطنية ومستوى المؤسسة في الفرع الثالث.

[1]– بن عبد الرحمن شهرزاد، متطلبات و معوقات تطبيق الايزو 26000 في المؤسسة الصناعية الجزائرية -دراسة حالة مؤسسة فيلبا لصناعة الخيوط الملونة ببريكة، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014/2015 ، ص 7.

الفرع الأول: تعريف التقييس في قانون الجزائري

عرفت المادة 2 من القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس بأنه: " ذلك النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو خاصة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين"[1].

كما عرفه المشرع الجزائري على أنه نشاط خاص يتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من سلع التنظيم في اطار معين، و تقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين.

الفرع الثاني: أهداف التقييس

أولا: ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها

يهدف التقييس أساسا إلى ضمان إنسجام المنتوجات و توافقها، كما يلعب التقييس دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية، إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهم في أصلها المستهلك، حيث يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات و الخدمات وفقا لرغبات المستهلك، و من دون أن تضر بصحته و أمنه، و ذلك استنادا إلى ما نصا عليه المادة 3 من القانون 04/04 فيما يتعلق بتحسين جودة السلع و الخمات، نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، مشاركة الأطراف المعنية في التقييس (جمعيات حماية المستهلك، الدوائر الوزارية المعنية

[1]– قانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المعدل والمتمم للقانون 04–04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ج.ر. عدد37.

إلى جانب هيئات التقييس)، فالتقييس إذن هو خاصية تقنية هدفها تحقيق المنفعة العامة للمستهلك و الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: بتوافق الآراء

يهدف الى توفير الوثائق المرجعية المقدمة بتوافق الآراء بين جميع الأطراف المعنية بشأن القواعد، المواصفات والتوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة على المنتجات، الخدمات، الأساليب والعمليات أو المنظمات، ويهدف البرنامج إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والابتكار ،مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة..."

كما يهدف التقييس إلى حماية البيئة كون العيش في بيئة نقية و صحية من الحقوق الأساسية للمستهلك، هذا ما أكدته المادة 18/3من قانون09-03المؤرخ في 25 فبراير2009 في نصها :" استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به"[2] خاصة في ظل ما يتعر ض له كوكبنا من هدر كبير في الموارد من مياه وثروات طبيعية. يتأتى ذلك من خلا ل عمليات قياس دقيقة ورصد دوري لملوثات البيئة. منها قياس الانبعاثات الغازية في المواقع الصناعية، قياس التلوث الإشعاعي و قياس شدة الاهتزازات[3].

[1]-الرزق قاسمي و حسينة شرون، هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية لقانون أعمال ، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021 ، ص 78.

[2] امر رقم 03/09 المرجع السابق .

[3]- تماضر صالح سعيد عمي، أهمية أنشطة التقييس ودوره في خدمة المجتمع، مجلة البيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، فيفري 2017، ص 04.

وتماشيا مع التحديات الدولية التي تواجهها الجزائر في مجال التقييس تم النص على هذه الأهداف في المادة الثالثة من القانون04/04 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-16 [1]المتعلق بنفس الموضوع كالآتي :

- **تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا:** ذلك عن طريق خبراء مختصين في هذا المجال، حيث تمثل " مجموع الخصائص والصفات للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة " ، وأنها أيضا عبارة عن ترجمة الاحتياجات وتوقعات العملاء بشأن المنتوج إلى خصائص محددة تكون أساسا لتصميم المنتوج وتقديمه للعميل بما يوافق حاجاته وتوقعاته".[2]

بالإضافة إلى توفر مواد للإنتاج عالية الجودة مع اقتناء أجهزة متطورة تكنولوجيا تساهم في تحسين المنتوجات وتسهيل ترويجها على المستوى الوطني والعالمي.

- **التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز** : من خلال قياس مستوى الجودة والمهارة وطرق الاختبار ونظام العلامات والبطاقات للتخفيف من العوائق التقنية والتجارية، عن طريق تطبيق وثائق التقييس والإجراءات الرقابية المختلفة الخاصة بمدى مطابقة المنتجات لهذه الوثائق، و التي تهدف إلى المحافظة على صحة الإنسان، الحيوان، النبات والبيئة. كما يجب ألا يشكل عقبات غير ضرورية للتجارة . وهذا ما يلخصه نص المادة 05 من القانون 04/04 ، التي جاء فيها أنه: "لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تعتمد ولا تطبق بهدف و/أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

[1] امر رقم 04/16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بالتقييس ، ج ر عدد 37 الصادرة في 22 جويلية 2016 .

[2]– سارة عبايدية ومراحي صبرينة ، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع أفريل 2017 ، ص 514

- **اشراك الاطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية:** و ذلك بتدخل جميع الهيئات المخولة لها قانونا بنشاط التقييس المعتمد بإضافة متدخلين مؤهلين في هذا المجال من أجل تغطية الطلب على مختلف المنتوجات وضمان قدر من النزاهة والشفافية على عمليات الانتاج.

- **تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس:** فعلى جميع الموظفين عدم تجاوز الاختصاص إلا إذا نص القانون على ذلك مع منع الازدواجية في أعمال التقييس.

- **التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات واجراءات التقييم ذات الأثر المطابق:** يتعلق هذا الهدف بالاتفاقيات المبرمة أو المصادق عليها من قبل الدولة. و تتعلق بالتقييس أو بالمجالات ذات الصلة، وما يترتب على هذه الاتفاقيات من الالتزامات الواجب احترامها من قبل الدول الأعضاء فيها.

ومن هذه الالتزامات نجد الاعتراف بالأوسمة الدالة على المطابقة لوثائق التقييس التي تحملها المنتجات المستوردة من دولة عضو شرط اعتراف هذه الأخيرة بتلك التي تحملها منتجات الدولة المستقبلة، وهذا استنادا إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا الهدف عندما نص في المادة 08 منه السابق على أنه: " تطبق اللوائح الفنية و المواصفات الوطني ة بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني[1] .

- **ترشيد الموارد وحماية البيئة:** حسن استغلالها مع إمكانية استخدام مواد بديلة نتيجة للأبحاث التي تقام لتحسين وتصميم المنتجات مع التركيز على إنتاج عدد أقل من الأنواع والأحجام والمقاسات.

[1] امر رقم 04/04 المتعلق بالتقييس ، المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، ج ر العدد 35 الصادرة في 27 جوان 2004المعدل و المتمم .

- **الاستجابة لأهداف مشروعة خاصة في المجالات المحددة قانونا:** كحماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، حماية الأمن الوطني، النزاهة في الممارسات التجارية و حماية الصحة والبيئة.

- يهدف التقييس الذي يعد الأداة المثالية لحماية وترقية المنتجات الوطنية وتسهيل عمليات التصدير إلى تحسين مستوى نوعية السلع والخدمات باعتماد معايير الجودة والمساهمة في تخفيف الصعوبات التقنية التي تمس التجارة الجزائرية[1].

الفرع الثالث: مستويات التقييس

يصنف مستوى أي نشاط من أنشطة التقييس طبقا للأطراف التي تشارك في إعداده أو تلك التي تتكفل به، أو تشهد بالالتزام به ضمن صور العقود أو الاتفاقات، فإذا اشتملت هذه الاتفاقات على طرفين، أصبحا ملتزمين بتنفيذ ما تعهدا به من التزام، و ترتبت عليهما مسؤوليات معينة في حالة الإخلال بأي شرط من شروطه، وقد يكون هذان الطرفان فردين اثنين فقط ارتبطا بعقد معين يحدد الشروط و المواصفات التي يجب أن تتوفر في سلعة معينة، و قد يكون الطرفان مؤسستين صناعيتين أو تجاريتين أو أكثر، بل قد يكون هذا المستوى فردا واحدا أو مؤسسة صناعية واحدة' التزمت بتوفير مواصفات معينة في السلعة أو الخدمة التي تقدمها و أفصحت عن ذلك بأي صورة من صور الإعلان، و حينئذ يمكن لمن يحصل على هذه السلعة أو الخدمة في حالة عدم توافر المواصفات فيها أن يطالبها بالالتزام بما أعلنت عنه، واستبدال أو تعويض أي خسارة' يتعرض لها نتيجة لعدم الالتزام بتلك المواصفات[2].

[1]– سارة عبايدية ومراحي صبرينة ، المرجع السابق ، ص 515.

[2]– بن بوخميسي علي بولحية ، قواعد لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزايري ، دار الهدى الجزاير 2005 ص 44 .

نظرا لأهمية المستويات التي يؤثر فيها التقييس و يتكفل بها يمكن تحديد مستويات التقييس فيما يلي:

أولا: المستوي الدولي لنشاط التقييس

تنشأ عادة المقاييس الدولية الموحدة باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح الاقتصادية المشتركة، حيت تساهم هذه المقاييس أو بالأحرى- المواصفات أو المعايير- فيتسهيل عمليات التبادل السلعي و الخدماتي بين الدول و ترويجها بشكل عالمي، و خير مثال على ذلك المعاملات التجارية و الاقتصادية بين الدول النامية و دول الاتحاد الأوروبي، أي أن المواصفات التي تصدر على المستوى الدولي، تكون مصممة للاستعمال العالمي الواسع وتكون ناتجة عن تعاون واتفاق بين عدد كبير من الدول التي لها مصالح مشتركة، ويتم العمل بها وإصدارها ونشرها من قبل المنظمة الدولية للتقييس(ISO) و اللجنة الكهربائية تقنية الدولية (IEC)[1].

ثانيا: المستوي الإقليمي لنشاط التقييس

بالرغم من أن التقييس الإقليمي يقع بالنسبة للمستوى قبل المستوى الدولي، إلا انه تاريخيا ظهر بعده، وذلك بعد تبلور التقييس على المستوى الوطني نتيجة الظروف التاريخية: مثل المنظمة الافريقية للتقييس، التي يعود تاريخها إلى سبعينات القرن الماضي حيث تم عقد مؤتمر في مدينة أكرا Accra في دولة "غانا" سنة1977

فإذا كان الدافع لظهور التقييس على المستوى الدولي دافعا اقتصاديا، نجم عن تضخم الإنتاج والحاجة الماسة لفتح الحدود لانتشاره في جميع أرجاء المعمورة، فإن هذا الدافع أشد وضوحا بين مجموعات الدول التي تشكل إقليما جغرافيا متقاربا، إذ أن التقييس بين

[1]- كال ضاوية ومداش سعاد ، دور التقييس في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018/10/06 ، ص 10.

المواصفات و المقاييس يؤدي إلى التمتع بميزة' السوق الأكبر الذي يسهل انسياب السلع بين الدول المشاركة في هذا التنسيق نتيجة للقرب المكاني، و سهولة نقل السلع و الخدمات و عادة ما يكون الإقليم الجغرافي مكونا من مجموعات بشرية متقاربة من حيث العادات و الرغبات نظرا لأنها تعيش في إقليم جغرافي واحد، و يدعم مثل هذا الاتجاه وجود اتجاه مواز للتنسيق السياسي بين مجموعة الدول المشاركة.

ولا يتعارض التنسيق في التقييس على المستوى الإقليمي مع أي من المستويات الأخرى من التنسيق الوطني أو التنسيق الدولي، بل أنه يمكن أن يشكل حلقة الوصل بينهما[1] .

كما أن التنسيق الإقليمي يمكن أن ييسر للدول المشتركة في الإقليم استغلال إمكانياتها المتوفرة لصالح جميع دول الأعضاء خاصة إذا توفرت الإرادة السياسية لتحقيق التكامل كما في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي يقع التنسيق في التقييس ضمن اتجاه متكامل لتحقيق التكامل في جميع المجالات.

ثالثا: المستوي الوطني لنشاط التقييس

و نعني به ذلك التقييس الذي يتم على مستوى دولة واحدة فقط، وتكون المواصفات الصادرة والمستخدمة داخل هذا البلد معتمدة من قبل هيئة وطنية مختصة مخولة رسميا بنشر مثل هذه المواصفات، وذلك بعد الوصول إلى اتفاق عام حولها من قبل جميع الجهات ذات العلاقة.

فالمعايير التي يتم اعتمادها على المستوى الوطني تكون عادة صادرة عن المؤسسات الاقتصادية، وكذلك عن الهيئات والمنظمات المهتمة بعملية التقييس.

[1] كال ضاوية و مداح سعاد ، المرجع نفسه، ص 11

فالمؤسسات الاقتصادية تستطيع أن تكون مصدراً لمقاييس تتبنى رسمياً على المستوى الوطني عندما تتوصل إلى وضع هذه المقاييس والعملبها على مستواها هي، ويكون لتلك المقاييس أهمية وطنية بارزة من حيث الانتشار.

أما الهيئات الرسمية المعنية بالتقييس على المستوى الوطني، فإن اهتماماتها الرقابية والتوجهية في هذا الميدان تجعل منها مصدراً منتجاً، بالإضافة إلى كونه معتمداً لمقاييس وطنية يكون تطبيقها إجبارياً او اختياريا[1].

رابعا: التقييس على مستوى المؤسسة

و هو التقييس الذي تعده مؤسسة ما باتفاق عام من قبل مختلف مديرياتها، بهدف توحيد عمليات الشراء والإنتاج والبيع وأية عمليات أخرى[2]، وهذا راجع إلى المستويات العالية جدا للإنتاجية التي بلغتها المؤسسات التي اعتمدت أساليب معينة مثل أسلوب تقسيم العمل، وتخصص العمال على أجزاء محددة من المنتج، أصبحت هذه المؤسسات لا تكاد تخلو من مقاييس تبنيها هي بنفسها لترشيد عملها، كما أن هناك مؤسسات تقوم بتبني مقاييس معروفة تم التوصل إليها في ميدان نشاطها من طرف مؤسسات رائدة، وذلك من خلال تفحص المعلومات والإحصائيات المتوفرة لدى المؤسسات المهتمة بهذا الميدان، ثم دراسة إمكانية تطبيقها على مستواها.

[1]– راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة (somiphos)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 –2011، ص 47.

[2]– امر رقم 05– 464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم .

إن جميع مستويات التقييس مترابطة مع بعضها البعض فمن الممكن أن تكون المواصفات التي أعدتها المؤسسة هي الأساس الذي ترتكز عليه المواصفات الوطنية والمستويات الأخرى والعكس صحيح[1].

المطلب الثاني:

علاقة التقييس بالمطابقة

نظرا لاتساع المجال الاقتصادي والمنافسة الحرة وتطور وتنوع المنتوجات، وتزايد حاجات المستهلك ألزم المشرع المتدخل على احترام المقاييس و المواصفات لتقديم منتوجات وخدمات ذات جودة عالية لا تلحق سلامة و صحة المستهلك بضرر و فرض عليه الإلتزام بالمطابقة التي نص على صراحة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش المذكور سالفا.

ولإظهار علاقة التقييس بالمطابقة يتوجب الأمر اولا إطاء تعريف للمطابقة **(فرع أول)** وتقييمها **(فرع ثاني)** ثم التطرق إلى الاشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المطابقة

نص المشرع الجزائري على وجوب مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس القانونية من خلال نص المادة 11 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور قبلا [2] ،ويتحقق ذلك عن طريق تلبية كل منتوج معرض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، وكذلك إستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من جانب

[1]– راشي طارق ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] _ امر رقم 03/09 المرجع السابق .

تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للإستهلاك وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

و يجدر الذكر بأن القانون المتعلق بالتقييس و المشار إليه سابقا حتى في تعديله لم نلمس إشارة إلى تعريف عملية المطابقة، إنما إكتفى المشرع من خلال هذا القانون بمجرد تقديم تعريف للمواصفة والإشهاد بالمطابقة[1].

أما نص المادة 12 من نفس القانون فقد عرفت المطابقة بأنها" إستجابة كل منتوج موضوع الإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

الفرع الثاني: تقييم المطابقة

يهدف المشرع من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة[2] فان هذاالمرسوم يهدف إلى تحديد:

- ✓ تنظيم المطابقة وسيرها.
- ✓ إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة.
- ✓ الإشهاد الإجباري على مطابقة منتوجات.

ويضيف في المادة 4 من المرسوم نفسه "تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها

[1]- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص459.

[2] _ امر رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة ، ج ر العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005 .

وتشمل النشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة[1] ".

سنتناول إذن هيئات تقييم المطابقة **(أولا)**والإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات**(ثانيا)**.

أولا: هيئات تقييم المطابقة:

عددت المادة 04من المرسوم 05-465 هيئات تقييم المطابقة كما يلي:

أ- المخابر:

عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المخابر بأنّها " :**كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيبها، وتحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها"**[2].

من النص نفهم أن للمخابر صفة العون المساعد للإدارة في إكتشاف أثر الغش والتزييف والتقليد، حيث ظهرت حاليا حالات للغش تسمى " الغش الحديث أو العلمي و هو " آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي، لهذا تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لكشف هذا النوع من الغش في منتوجات الإستهلاك.

يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الإختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتصرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المرجع السابق .

[2]- امر رقم 91-192المؤرخ في 01 -07-1991 المتعلق بالمخابر تحليل النوعية، ج. ر، رقم 27، الصادر في 02-06-1991.

المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى، وتقوم أهم المخابر الموجودة في الجزائر بدور فعال لا يستهان به في مجال الرقابة[1].

ب- هيئات التفتيش:

تتمثل نشاطات التفتيش في فحص و تصميم المنتوج أومسار المنشأة وتحديد مطابقتها
لمتطلبات خصوصية، أو على أساس حكم إحترافي لمتطلبات عامة.

ج- هيآت الإشهاد على المطابقة:

يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أوتجسيدها بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج، وذلك بعد تأكد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص قد تم احترامها.

والإشهاد على المطابقة يكون إجباريا خاصة بالنسبة للمنتوجات الموجهة للاستهلاك التي تمس السلامة والصحة والبيئة، ويفرض الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا والمنتوجات المستوردة، وتتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة، وتطبيقها وتسييرها[2].

ويشمل الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص ما يأتي:

[1]- قاصد (قدور) زجيقة، محمادي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/10/05، ص 91.

[2] قاصد قدور زجيقة ، مرجع نفسه ، ص 101 .

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص:

وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج:

ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.

-الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام: [1]

تضم على الخصوص ما يأتي:

* تسيير الجودة.

*تسيير البيئة.

*تسيير السلامة الغذائية.

*تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

وتتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أولائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر تقرير تدقيق أو أكثر، وذلك بالإعتماد على المعهد الجزائري للتقييس لأنّه هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية.

[1] بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي الحديث ، دار الكتاب الحديث ، الجزاير 2006 ، ص 77 .

ويمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الإستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض.

ثانيا: الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات:

يستلم الإشهاد على المطابقة من طرف هيئات تقييم المطابقة المتمثلة في المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة حيث نصت المادة 11 من المرسوم 05-465" السالف الذكر. تسلم الهيئات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه ، لتقييم مطابقة المنتجات ، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة ، أو رخص حق استعمال علامات مطابقة".[1]

إذن فهيئات تقييم المطابقة هي التي تقدم وثائق إثبات المطابقة أو رخص حق استعمال المطابقة.

يشترط في المنتجات الموجهة للاستهلاك وجوبا الإشهاد بالمطابقة سواء كان المنتوج محلي أو مستورد استنادا لنص المادة 13 من المرسوم 05-465 المذكور سابقا من ضرورة خضوع المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به.[2]

[1] بودهان موسى ، النظام القانوني للتقييس و نصوص تشريعية و اخرى تنظيمية منقحة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزاير 2011 ،ص 55 .

[2] امر رقم 465/05 المرجع السابق .

يختص المعهد الجزائري للتقييس بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المحلية بالاستعانة بهيئات تقييم المطابقة و ذلك طبقا لن المادة 14 من المرسوم المذكور أن علاه والقانون 05_467 التنفيذي [1] .

أما المنتجات المستوردة فيجب أن تحمل شهادة المطابقة من بلد المنشأ وهذا ما جاء في نفس المرسوم " يجب أن تحمل المنتجات المستوردة....علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني".

الفرع الثالث: الإشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية

إن الإشهاد على مطابقة المنتوج أو خدمة ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، يكون إجباريا متى كانت هذه المنتجات تمس بأمن وسلامة الأشخاص و الحيوانات والنباتات والبيئة ،باعتبار أن الإضرار بهذه الأخيرة يعود على المستهلك.

علما أن المشرع –كما سبق الذكر– لم يستلزم المطابقة للمواصفات الوطنية إلا في مثل هذه الحالات، خلافا للوائح الفنية التي تعد أمرا إلزاميا، وحسب نص المادة 20 من القانون 04/04 يتم بتسليم شهادة المطابقة أو يجسد بواسطة علامة وطنية للمطابقة.

الإشهاد بالمطابقة يساهم في جعل المنتوج الوطني ينافس المنتوج الأجنبي، و إمكانيةمنافسة المؤسسات الوطنية للمؤسسات الأجنبية كونها تمتلك نفس المواصفات المنصوص عليها قانونا، و يعتبر إجراء إداري، حيث يرمز للمنتوج الجزائري المطابق للمواصفات ت/ج"وتعني تقييس جزائري.[2]

[1] امر رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد الشروط و مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفية ذلك ، ج ر العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

[2] محمد احمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 78 .

أولا: تعريف الإشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية

يعرف الإشهاد على المطابقة في المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتقييم المطابقة المشارإليه سابقا على أنها: " أكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها"، و تعرف حسب المشرع وفقا للقانون في نص المادة 09/02 المتعلق بالتقييس على أنها نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقيسية أو للمرج الساري المفعول [1].

وكما عرفت المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 05-465يتعلق بتقييم المطابقة بأنه إجراء يهدف إلى إثبات المتطلبات الخصوصية بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئةتم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة.[2]

ثانيا: إلزامية إجراء الاشهاد على المطابقة

في سبيل حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك، جعل المشرع الجزائري الاشهاد على المطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للاستهلاك و الاستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة و الصحة و البيئة، ففرض الاشهاد دون تمييز بين المنتوجات المحلية والمنتوجات المستوردة، حيث يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني، ومنالمنتوجات التي تستوجب الرقابة كمواد التجميل والتنظيف و اللحوم ومشتقاتها و الحليب ومشتقاته.

[1] علي ياحي ، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزايري ، مذكرة نيل الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2015/2016 .

[2] امر رقم 465/05 المرجع السابق

تختلف طريقة الإشهاد على المطابقة وفقا لطبيعة المنتوج ونظرا لأهمية هذه المنتوجات في حياة' المستهلك وسلامته.

و رغبة من المشرع في تحقيق حماية فعالة للمستهلك: "**يلزم مصنعو و مستوردو الأشياء و اللوازم بتقديم شهادة المطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المغصوص عليها فى هذا المرسوم". المرسوم رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016**[1]

كما جاء أيضا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 في المادة 12 منه على إلزامية المتدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول[2].

يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة "ت ج" و التي تعني "التقييس الجزائري"، وقد كانت هذه العلامة ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس، تنشأ وتلغى من طرف الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من هيئة التقييس، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم17-62[3] السالف الذكر تم استبدال العلامة "ت ج" ب "م ج" التي تعني المطابقة الجزائرية، وهي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها.

[1]- المرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69، صادر في 6 ديسمبر 2016.

[2]- امر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق.

[3]- امر رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصها وكذا إجراءات الاشهاد بالمطابقة، مؤرخ في 7 فبراير 2017، ج ر عدد 09، صادر في 12 فبراير 2017.

وعند وضع شعار "ت ج" فإن الصانع يبين أنه ضامن لمطابقة المنتوج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه[1].

ثالثا: الهيئة المكلفة يمنح شهادة المطابقة

تمنح شهادة المطابقة من قبل المعهد الجزائري للتقييس، وفيما يخص تطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة و إنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها وفقا لنص المادة 10 من القانون 04/16 المذكور سابقا، **يتم** بناء على طلب يقدمه المعني مصحوب بملف ويجري تحقيق من طرف جهاز المكلف بالتقييس الذي يقوم بمراقبة مطابقة المتتوج للمواصفات الجزائرية ثم يتلقى المعني ردا مكتوبا منه، و هذه الشهادة هي علامة الجودة، التي يتم الاشهاد بها على مطابقة المنتوج للمواصفات و لا يجوز التنازل عن العلامة و لا حجزها[2].

إذا كانت المتتوجات المصنعة وطنية و التي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية يمنح المشرع الجزائري سلطة تسليم الشهادة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، و إذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني.[3]

يعاقب كل متدخل لم يلتزم بتقديم شهادة المطابقة المنتوجات بغرامة 50000 دج إلى 500000دج وذلك حسب المادة 74 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

---

[1]– امر رقم 62/17 ، مرجع نفسه.

[2]– امر 04/16 المرجع السابق.

[3] بوشعيب حليمة بوعبدلي حكيمة ، التزام بالضمان في قانون حماية المستهلك ، مذكرة نيل الماستر في الحقوق ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2017/2016 .

أصبح في ظل القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون الأول، مجال منح إشهاد إجباري للمنتجات التي يمكن أن تمس بالأمن أو الصحة الحيوانية أو البيئة في ظل القانون 16-04 المعدل للقانون 04-04 السالف الذكر، مفتوحا على مختلف الهيئات المعتمدة من طرف السلطات العمومية في هذا الميدان.[1]

سيساهم هذا التعديل في تغطية الطلب على الإشهاد على مطابقة المنتجات، كما أن فتحه لتشاط التقييس على متدخلين مؤهلين يتم اعتمادهم من طرف السلطات المخولة بذلك، سيعمل على تنسيق أفضل لتدخل القطاعات المعنية بمراقبة احترام المقاييس، من خلال اعادة تحديد الدور الذي سيلعبه مختلف الفاعلين في صياغة واعتماد القواعد التقنية والمواصفات و اجراءات تقييم المطابقة.

وباحترام الالتزام بالمطابقة و إجراءات تقييم المطابقة والاشهاد بتطبيق المواصفات القياسية تتحقق حماية صحة و سلامة المستهلك وأمن البيئة كون مصطلح المطابقة مرتبط بالتقييس الذي يلعب دورا هاما في تحقيق المطابقة ويبرز علاقتهما[2].

[1] امر رقم 04/16 المرجع السابق .

[2] – كال ضاوية، مداش سعاد، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني:

أنواع المواصفات القياسية و الأجهزة المكلفة بإعدادها

باعتبار المستهلك الطرف الضعيف مقارنة بالمتدخل، سعى المشرع لتكريس آليات تعمل على حماية أمن وسلامة المستهلك وحماية البيئة في ظل انتشار المنافسة الحرة والممارسة غير النزيهة نتيجة المنتوجات المقلدة وعمليات الاستيراد غير المراقبة.

وبذلك شرع القانون الجزائري لهيئات متخصصة على المستوى الوطني بأعمال التقييس التي تعتبر الاطار المؤسساتي للتقييس في **(المطلب الأول)**، وأنواع المواصفات القياسية في **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول:

أنواع المواصفات التقيسية

على غرار القانون رقم 89/23 المؤرخ في 29 ديسمبر198 المتعلق بالتقييس (الملغى) الذي صنف المواصفات القياسية إلى صنفين تتمثل في المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة[1] نجد أن القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس قد قسمها إلى نوعية المواصفات الوطنية الجزائرية **(فرع أول)**،واللوائح الفنية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: المواصفات الوطنية الجزائرية

إنّ المواصفة هي وثيقة غير إلزامية تصادق عليها هيئة التقييس معترف بها بمعنى أنها معتمدة أو منح لها اعتماد بعد أن تقوم اللجان التقنية بإعداد مشاريع هذه المواصفات وتقدم ملاحظات من طرف الأعوان الاقتصاديين يكون مضمونها مجموعة من

[1] امر رقم 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس ؛ ج ر العدد 54 الصادرة في 20 ديسمبر 1989 .

البيانات كالإشارات وشروط التغليف والصفات المميزة للمنتوج، وطريقة إنتاج معينة، ونشير أن الأعوان الاقتصاديين له مدة 60 يوم لتقديم ملاحظاتهم وبعد انقضاء هذه المدة لا تأخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار ومن ثم يقوم المعهد الجزائري للتقييس بتقييم الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نص مشروع المواصفة، وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد

نشير أنه في المواصفات القياسية التي تتعامل بها المنظمات والشركات في إطار التجارة الدولية، بدأ الاتحاد الأوروبي بوضع سياسات عامة في مجال التجارة الخارجية، ويطالب بشهادات لبعض من السلع[1]

الفرع الثاني: اللوائح الفنية

يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما والعمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها واحترامها أمر ضروري من طرف الأعوان الاقتصاديين بما في ذلك المتعاملون في مجال التجارة الخارجية، أما المادة 22 من المرسوم 464/05 فتنص على أن اللوائح الفنية تكون بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية وتخضع كل مشروع لائحة فنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها المواصفات التي تطرقنا اليها في المطابقة، ويبلغ مشروع هذه اللائحة إلى نقطة الإعلام، أما اللوائح الفنية غير المؤسس على مواصفات وطنية أو دولية تخضع لتحقيق عمومي ومدة هذا التحقيق60 يوم[2].

[1] عزاز صورایة، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص ص 54-55.

[2]- عزاز صورية، بن عبد الحق هانية، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني:

الأجهزة المتكفلة بإعداد المواصفات

يعتبر التقييس ظاهرة حديثة اهتمت بها مختلف الحكومات كقاعدة رئيسية لتطوير الصناعات ومختلف الأنشطة الخدمية، وتجسد هذا الاهتمام من خلال السعي لبناء نظم التقييس الوطنية والعمل المستمر لتطويرها للتوافق مع مستجدات التقييس الدولية، وفي هذا السياق سنتحدث عن المجلس الوطني للتقييس **(الفرع الأول)**، والمعهد الجزائري للتقييس **(الفرع الثاني)**، واللجان التقنية للتقييس **(الفرع الثالث)**، والهيئات ذات النشاط التقيسية **(الفرع الرابع)**.و التفرقة بين المواصفات القياسية واللائحة الفنية **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: المجلس الوطني للتقيس(CNN)

يعد المجلس الوطني للتقييس كجهاز للإستشارة والنصح في ميدان التقييس،حيث يكلف بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة فإنه يكلف بما يلي:

- إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته
- تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعرضة عليه لإبداء الرأي
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

وفي إطار تنفيذ هذه المهام فإنه يصدر توصيات وأراء، كما يقدم حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.

يترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله الذيين أعضاؤه بقرار يصدره في هذا الشأن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناءا على إقتراح من السلطة والجمعيةالتي ينتمون إليها بحكم كفاء تهم[1].

الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس(IANOR)

يعتبر بمثابة الهيئة المكلفة بالتقييس الوطني، ويتكفل بإدارته وتسييره مدير عام ومجلس استشاري إداري يضم ممثلي مختلف الوزارات وأمانة مكفولة من طرف المدير العام للمعهد[2].

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس[3] ويحدد قانونه الأساسي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابعصناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتولى المعهد إعداد البرنامج الوطني للتقييس تطبيقا للسياسة المقترحة من قبل المجلس الوطني للتقييس،وعلى هذا الأساس يقوم ب:

إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس اشرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض (ومن أمثلتها اللجان التقنية الوطنية التي يقوم بإنشائها المعهد للقيام بنشاطاته)، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامة (باعتبارها الهيئة المخولة للإشهاد على مطابقة المقاييس والمواصفات الجزائرية)[4]، مع رقابة استعمالها

[1]– بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2]– بوراس هند، التقييس الوطني في الجزائر آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص 68.

[3]– امر رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ،ج ر ،عدد 11، الصادرة في 1مارس1998.

[4]– . بوراس هند ، المرجع السابق ، ص 70 .

في إطار التشريع المعمول به، ترقية الأشغال، الأبحاث، التجارب وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها،إعداد وحفظ ووضع المواصفات في متناول الجمهور، كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس، وتستعين الهيئة الوطنية للتقييس في القيام بنشاطاتها بلجان تقنية وطنية تنشأ لهذا الغرض حيث تتشكل هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية،المتعاملين الاقتصاديين، جمعيات حماية المستهلك والبيئة، وكل الأطراف المعنية بما في ذلك الاستعانة بالخبراء[1].

الفرع الثالث: اللجان التقنية الوطنية(CT)

تم إنشاء اللجان التقنية بقرار إداري صادر عن الوزارة المكلفة بالتقييس، وباقتراح من الجهاز المكلف بالتقييس"IANOR" وبعد موافقة لجنة التوجيه والتنسيق لأعمال التقييس "COCTN" وتمارس اللجان التقنية مهمتها تحت إشراف المعهد الجزائري للتقييس،وهي بذلك تخضع لنفس القوانين[2].

تتولى إنشاء المواصفات تحت مسؤولية وإشراف المعهد الجزائري للتقييس، وتضم ممثلي مختلف المنظمات الوطنية، مثل جمعيات حماية المستهلك وجمعيات المحافظة على البيئة.

تقوم اللجان التقنية الوطنية بإنشاء مواصفات الجودة، ويتولى المعهد الجزائري للتقييس نشرها وتوزيعها في إطار التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، خاصة اتفاقية OMC، وأهم أشكال هذه المواصفات ما يلي:

- المواصفات الأساسية المتعلقة بالمفاهيم، التقييس، الاتفاقيات، العلامات، والرموز....إلخ.

- المواصفات الخاصة التي تحدد خصائص المنتج وحدود الأداء.

[1]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2]- محمد احمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ص 87 .

-مواصفات طرق الاختباروالتحليل التي تحدد الخصائص والأداء.

وتتم عملية إنشاء كلا من هذه المواصفات وفق مجموعة من المراحل، تتمثل في ما يلي:

-تعريف وتحليل متطلبات مختلف الشركاء لإبرازمدى الحاجة لوضع مواصفات جديدة.

-برمجتها ودرستها من طرف المجلس الوطني للتقييس.

-وضع مشروع المواصفات بعد إجتماع خبراء كل الاطراف المعنية بإدارة المعهد الوطني للتقييس.

-البحث عن موافقة شاملة بين كل الخبراء للانتقال إلى المرحلة الموالية.

-المصادقة على هذا المشروع من طرف المتعاملين الاقتصاديين للقطاع المعني.

-الموافقة بحيث يستجل المعهد الوطني للتقييس النص النهائي وينشره كمواصفة وطنية.

-المتابعة والتقييم المستمر لتطبيق هذه المواصفة من قبل المعهد الوطني للتقييس لتكييفها مع تطور المتطلبات[1].

تم انشاء شبكة مخابر و تحاليل نوعية بمرسوم 355/96 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتعلق بشبكة المخابر و من مهامها السهر على التحليل . [2]

[1]- بوحرود فتيحة، المرجع السابق، ص 416.

[2] امر رقم 355/96 المؤرخ في 19 اكتوبر المتضمن انشاء شبكة مخابر تجارب و تحاليل النوعية و سيرها ج ر عدد 62 الصادرة في 22 اكتوبر 1996 .

الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاط التقيسية

يمكن لأي مؤسسة سواء كانت تنتمي للقطاع العام أو الخاص، تثبت الكفاءة التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس أن تمارس هذا النشاط شريطة إلتزامها بحسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وبإعتبار وزير الصناعة هو المكلف بالتقييس، فهو الذي يمنح الإعتماد لهذه المؤسسات بإستثناء الوزارات التّي تعتبر كذلك كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوازري، وذلك بعد أخذ أري المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويسحب إعتمادها بنفس الطريقة[1].

وإذا كانت اللجان التقنية بإمكانها أن تنشأ لممارسة وإعداد عدة مواصفات قياسية فإن هذهالهيئات لا تعد إّلا المواصفات الخاصة بقطاع معين ولهذا تسمى هذه المواصفات بالمواصفات القطاعية[2].

الفرع الخامس: التفرقة بين المواصفة القياسية واللائحة الفنية

تختلف المواصفة القياسية عن اللائحة كما يختلف التقييس عن التنظيم، ؛ من ناحية الإعداد، ومن ناحية القيمة القانونية.

حيث أن التقييس من اختصاص المنظمات العاملة على إعدادا المواصفات القياسية و المصادقة عليها، سواء كانت هذه المنظمات وطنية أو دولية، وتقوم بنشرها حكومية أو غير حكومية. أما التنظيم فلكل دولة السيادة في وضع تنظيماتها شريطة أن تراعي تسلسل المصادر القانونية.

[1]– بوحرود فتيحة ، مرجع سابق، ص 417 .

[2]– حموشي جودي، بوشلقية بلال، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 11 نوفمبر 2020، ص ص 27–28.

من ناحية القيمة القانونية فإن التنظيم له قوة إلزامية في التطبيق على عكس التقييس الذي هو مبدئيا إختياري، وهكذا يتوجب على المحترف الذي يقوم بعرض المنتوجات أو الخدمات مراعات التنظيمات تفاديا لأي مخالفة قانونية.

و فيما يتعلق بالقيمة القانونية القيمة القانونية للمواصفة القياسية هو ما يتعلق بالمحترف وعدم الزاميته بتطبيقها لأنها اختيارية، غير أنها تعتبر إجبارية كإستثناء في بعض الحالات المنصوص عليها قانونيا، و يتمثل ذلك في عرض المنتوج أو خدمة الإستهلاك المطابق لها.

يعد مبدأ تطبيق المواصفة القياسية إختياري: وفقا للمادة الثانية فقرة ثالثة من قانون04-16 الذي يبين أن المواصفة القياسية تعتبر وثيقة غير إلزامية عند إنتاج، وصنع، وعرض المنتوج في السوق. إلا في أنها تكون إجبارية في الحالات المتعلقة بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية، وحماية المستهلكين.[1]

و رغم عدم توضيح التشريع الجزائري للحالات التي تجبر المحترف على احترامها و التقيد بها إجباريا في منتوجاته، إلا أنه يمكننا الاستنتاج استنادا إلى نص المادة 22 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، أن المنتوجات إذا كانت تمس بأمن و صحة المستهلك فإنها تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة، الذي يتوفر على الائحة الفنية أو المواصفة القياسية أو كلاهما. [2]

[1] بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة في القانون الجزائري ، مذكرة نيل الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ، ص 88 .

[2] بوجميل عادل ، مرجع نفسه ، ص 89 .

الفصل الثاني:

الرقابة على احترام اجراء التقييس

الفصل الثاني:

الرقابة على احترام اجراء التقييس

نظرا للمخاطر التي يتعرض لها المستهلك نتيجة تهاون المتدخل في أداء التزاماته، بادر المشرع بإرساء نصوص قانونية تعمل على توفير الحماية الكاملة له، ومن أجل تحقيق ذلك قام بإحداث آلية وقائية لتجنب الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وتتمثل هذه الآلية في الرقابة على المنتوجات المعروضة للاستهلاك و الاستعمال، ففي بعض الأحيان لا تخضع المنتوجات لاجراءات الرقابة نتيجة اخلال المتدخل بذلك، لذا أقر المشرع الجزائري جزءات ردعية على عاتق هذا الأخير في حالة الاخلال بالالتزام.

سنتطرق في هذا الفصل الى تحديد الرقابة الوقائية في **(مبحث أول) ثم** الرقابة القمعية في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول:

الرقابة الوقائية

عمل المشرع على إنشاء أجهزة متخصصة في حماية المستهلك من الأضرار التي تلحق به، وتبذل هذه الأجهزة جهودا في سبيل الحصول على ما يلزمه من منتوجات وخدمات بأقل الأخطار والأضرار.

ولتحقيق هذا الهدف أنشأت أجهزة استشارية وأجهزة إدارية **(مطلب أول)**، و تدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

دور الأجهزة الاستشارية الادارية في حماية المستهلك

قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة عديدة لضمان المطابقة، حيث منح دورا للأجهزة الاستشارية القانونية والتقنية **(الفرع الاول)**، في حين تكفلت الهيئات الإدارية برقابة المنتجات طيلة عملية عرضها للاستهلاك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأجهزة استشارية

تهتم الأجهزة الاستشارية باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر و الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك و تقدم اقتراحات ذات طابع تشريعي و تنظيمي من أجل تحقيق ذلك[1].

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة الاستشارية القانونية المتكونة من مجلس وطني لحماية المستهلك و أجهزة الإعلام و البحث، ثم ننتقل إلى الأجهزة الاستشارية التقنية.

[1] راشي طارق، المرجع السابق ، صفحة 50

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية:

تتمثل في كل من أجهزة الاستشارية وأجهزة الاعلام والبحث:

1- المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12[1]، تتمثل مهمته في:

- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر و الأضرار التي تسببها المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، فلا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق بالأساس بحماية المستهلك.
- يساهم في إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها.
- العمل على إعلام المستهلك وتوعيته في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات و التي، يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة مؤسسة أو من أعضائه على الأقل، و لقد تم أول اجتماع له في 19 جانفي 1997 حيث عين له رئيسا وأعد التنظيم الداخلي له.

- يشمل المجلس على خبراء معينين في مجال الجودة أي جودة المنتوج و الخدمة[2] ، و يعبتر جهازا استشاريا يقوم بتقديم جملة من التوضيحات على الاسئلة المرتبطة بالمواضيع الاتية :

- البرنامج السنوي لرقابة الجودة و قمع الغش

[1]- امر رقم 355/12، مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد كيفية تشكلية المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه، ج ر العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر2012.

[2]- كال ضاوية، مداش سعاد، المرجع السابق، ص42.

- الجزاءات الكفيلة لترقية الحماية من مخاطر المنتجات

إلا أنه لا يملك الصلاحيات في تجسيد القرارات التي يقوم بأخذها أي أنه يبدي اراء الاجهز الادارية المكلفة بالتدخل في اطار حماية المستهلك .

2- أجهزة الاعلام والبحث:

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الى اعتماد أجهزة الاعلام و البحث من الاجهزة المستقلة الحديثة التي تهدف الى حماية المستهلك عن طريق اعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية، التي تتمثل في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)، الذي يعد لمراكز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، إذ تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع تحت وصاية وزارة التجارة.

نشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03، الذي يبين تنظيمه وعمله[1]ويتكون من: مدير عام ومجلس التوجيه ولجنة ولجنة علمية .

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية:

بفضل ماتوصل اليه التقدم العلمي والفني من اجهزة ومختبرات علمية التي تهدف الى حماية المستهلك من كافة المخاطر الناجمة عن الغش و التقليد المنتجات و الخدمات التي تمس بأمن و سلامة المستهلك لذلك تعززت هذه الاجهزة التقنية في الادارة لممارسة الرقابة على مختلف هذه النشاطات والتي يعود اليها الفضل في الكشف على أي نوع من الغش من خلال الاعتماد على التحاليل العلمية وكذلك لها العديد من المهام التي حددتها المادة الثانية

[1]- امر رقم 318/03 الموافق ل 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية وتنفيذه وعمله، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989، جريدة رسمية عدد59، 1989.

من القانون 03/09 [1]. تتولى هذه المخابر مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها لسمتها بالأخطار التي تترتب عنها، حيث يعتبر مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة و المنتوج وتركيبها، أو تحدد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة

لم ينص المشرع الجزائري على تخصيص وزارة مختصة مكلفة بحماية المستهلك ، بل ابقى على وزارة التجارة كجهاز مركزي و خول لها النظر في مشاكل المستهلكين و من هذا المنطلق خولت القوانين الى وزير التجارة تنفيذ مضمون السياسة الوطنيةلحماية المستهلك ومراقبة جودة المنتجات والخدمات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21-12-2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة[2].

أولا: الأجهزة المركزية:

لقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عّدةنصوص قانونية، و يتحقق دور الوزارة في شخص الوزير والمديريات العامة التي تعمل تحت وصايته. و توجد العديد من المديريات المركزية,[3] من بينها:

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تضم 05 مديريات مركزية تتمثل في: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف

[1] امر رقم 09_03 ، المتعلق بحماية المستهلك ، مرجع السابق .

[2]- امر رقم 153/14، المؤرخ في 30 أفريل 2014، الذي يحدد شرط فتح مخابر وتجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية رقم 28.

[3] بن عبد الرحمان شهرزاد ، المرجع السابق ، صفحة 66 .

والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية...الخ، وغير أن مايهمنا في هذه الدراسة هي مديرية الجودة والاستهلاك.

❖ **مديرية الجودة والاستهلاك:** تكلف بعدة مهام نذكر منها:

– التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على طرف المتعاملين الاقتصاديين.

– تنشيط عملية تقييس المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

– اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعمقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.

– اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

– المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

– ترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسها[1].

– المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر:

تم إنشاء هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي الجديد 09/11المؤرخ في 20يناير 2011الذي تضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها[2].

[1]– مهيرس دلال، مرجع سابق، ص 45.

[2] – امر رقم 11/09المؤرخ في 20يناير 2011، ج ر العدد04، الصادر في 23-01-2011.

حددت المادة 03 من المرسوم المدون أعلاه مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– ضمان تنفيذ برنامج نشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

– المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعيا ذات صلة بصلاحياتها.

– اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعمقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

– التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش [1].

– وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

–اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

– تنسيق وتنشيط النشاطات والهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

[1] _عيساوي محمد ، قانون اجرابي للمنافسة ، مذكرة نيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 48 .

– المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعمق بالمبادلات التجارية الخارجية.

– وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

– المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

على هذا الأساس أصبحت مصالح المستهلكين ينظر فيها على المستوى الجهوي والمحلي أمام المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة التي يمثل بموجب مديريات ولائية وجهوية، وتنص المادة 02من المرسوم رقم 09/11 [1] السالف الذكر على ما يلي:

...تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل[2]:

– مديرية جهوية للتجارة.

– مديرية ولائية للتجارة.

1– المديرية الجهوية للتجارة:

أنشئت المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمعالغش، يبلغ عددها تسع مديريات جهوية على المستوى الوطني، وكل مديرية تنظم فيشكل ثلاث مصالح عملا بأحكام المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الذي يتظمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها[3]

[1] امر رقم 09/11 المرجع السابق.

[2]– سميحة مكيحل، المرجع السابق، ص 26

[3] امر رقم 409/03، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية للتجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 68، الصادرة في 9 نوفمبر 2003، المعدل والمتمم.

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في:

* انجاز كل دراسة وتحليل أو انجاز مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها الإقليمي.

* تنظيم برامج الرقابة والسير على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجار وتنسيق عمليات المراقبة مابين الولايات.

* إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للمتجارة.

* إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

* ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش [1].

تتولى هذه المديربات الولائبة عملية تنشيط وتقييم الإختصاصات الاقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

2- المديرية الولائية للتجارة:

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات

[1] بودهان موسى ، المرجع السابق ، صفحة 50 .

المعمول بها في الميدان، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية واقتراح التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[1].

أما فيما يخص دورها في حماية المستهلك، تتمثل في:

– تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.

– تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.

– اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة فيالسوق وكذا حماية المستهلك.

كما تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس .

المطلب الثاني:

التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك

يظهر الدور الفعال للإدارة في منع المساس بالمستهلك ومصالحة وذلك من خلال التدابير التي تتخذه في سبيل منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها من جهة ، ومن خطر إخلال المتدخل بإلتزامه المرتبطة بالشفافية [2]، فهي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق برقابة المنتوجات، فإن التدابير المتخذة تأتي نتيجة عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها وعدم احترام

[1]– فايزي سمية، صيفي سارة، دور أجهزة الوقائية في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 17.

[2] سميحة مكيحل ، المرجع السابق ، صفحة 30 .

قواعد الحفظ والنظافة وهذا ما يفرض تدخل الدولة عن طريق اتخاذ إجراءات تحفظية التي أوكلت مهمة القيام بها إلى الأعوان المكلفين بالرقابة الذي يتولى مهمة معاينة المخالفات **(الفرع الأول)** واتخاذ التدابير التحفظية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معاينة المخالفات

لقد بين المشرع الجزائري دور أعوان قمع الغش، في معاينة المخالفات في جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وفي كل الأوقات وجميع الظروف، حيث أدرجها في الباب الثالث من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع الموظفون المؤهلون لمتابعة المخالفة **(أولا)**، صلاحيات الموظفين المكلفين بالمعاينة **(ثانيا)**.

أولا: الموظفون المؤهلون لمتابعة المخالفات.

نصت المادة 49من القانون رقم 02-04 من القانون 06-10المتعلق بالممارسات التجارية ، [2]على أنه: "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

[1] امر رقم 03،09 المرجع السابق .

[2] امر رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، ج ر عدد 46، الصادرة في 11 غشت 2010.

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14على الأقل المعنيون لهذا الغرض[1].

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن للموظفين أعلاه لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليما ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أحاط المشرع الموظفين المؤهلين بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم، فيعاقب عليها طبقا نص المادة 53من نفس القانون بالحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وتعتبر كمعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات الأفعال التالية:

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

– منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكامقانون الإجراءات الجزائية.

– رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

[1] بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 94.

[2]– امر رقم 02/04 من نفس الأمر .

– توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

– استعمال المناورة والمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

– إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

– العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو سبب وظائفهم.

وفي حالتي الإهانة والعنف تتم المتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية اعتداء شخصيا[1].

ثانيا: صلاحيات الموظفين المكلفين بالمعاينة

خول المشرع للموظفين المكلفين بالتحقيق في المخالفات ومعاينتها صلاحيات واسعة تتمثل في:

بإمكان الموظفون أثناء إجراء التحقيق القيام بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم اشتراط استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف هذه المستندات والوسائل المجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق بعدما تحرر حسب الحالة محضر الحجر ومحاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسليم نسخة

[1]– فايزي سمية ، المرجع السابق ، صفحة 33 .

من المحاضر إلى مرتكب المخالفة، هذا ما نصت عليه المادة 50من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية [1].

حسب المادة 51من نفس القانون يمكن للموظفين المؤهلين القيام بحجز البضائع، كما يمكنهم وفق المادة 52من القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام ق إ ج، ويمارسون كذلك أعمالهم أثناء نقل البضائع، ويمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[2].

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم المتعلقة بغرامة المصالحة،حيث يمكن متابعة المخالفات دون اللجوء إلى القضاء[3].

لقد حدد قانون الممارسات التجارية في المواد 56إلى 59منه شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

حيث يتم تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون، وفي حالة إمكانية توقيع غرامة المصالحة يقوم الموظف باقتراح العقوبة، وفي حالة الحجز فإنه يجب تبيان ذلك في المحضر ويرفق بوثائق جرد المنتوجات المحجوزة، ويتم تحرير هذا المحضر في ظرف 8أيام

[1] امر رقم 02/04 من نفس الأمر .

[2]- امر رقم 02/04 من نفس الأمر .

[3]- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 99.

ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وهذا تحت طائلة البطلان، ويبين فيها أنه قد تم إعلام مرتكب المخالفة عن تاريخ ومكان تحريرها، وقد تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وإذا حضر تحرير المحضر فإنه يوقعه، وفي حالة غيابه أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة يقيد ذلك في المحضر، تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه، ويكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[1].

الفرع الثاني: التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، والتي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية[2].

حيث منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث منحت لأعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالح، فهي تعمل كآلية من اجل ردع المتدخلين وحثهم على نفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة فهذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع بمخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة وتتمثل هذه التدابير في:

[1]– كيموش نوال، المرجع السابق، ص 75.

[2]. بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 66.

أولا: رفض دخول المنتوجات المستوردة:

بعد إجراء المعاينة المباشرة وفي حالة وجود شك في عدم مطابقة المتوج تصرح المفتشية الحدودية برفض دخول المنتوج مؤقتا إلى ارض الوطن إلى غاية إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من طرف المستورد، وتبليغ النتائج إلى المستورد محدد بمدة 48ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج، إذا لم يتطلب الأمر إجراء تحاليل مخبرية[1].

والغاية من اشتراط هذه المدة هو إجبار الإدارة على إجراء الرقابة وبأسرع وقتممكنوكذلك من اجل حماية المتدخل من تباطؤ مصالح الرقابة وحتى لا تتعرض لأي ضرر ناتجمن طول هذه المدة، كما يتعين على المفتشية أن تسبب قرارها برفض دخول المنتوج حتى لايكون قراراها غير مسبب وبالتالي يعتبر قرارها تعسفي ضد المتدخل[2].

بعد أن تتأكد المفتشية الحدودية من عدمكم مطابقة المنتوج للتشريع والتنظيم وللمقاييس والمواصفات بناء على لتحاليل المخبرية تصدر المفتشية الحدودية مقررا نهائيا برفض دخول المنتوج ونشير في هذا الصدد إلى انه بإمكان المستورد أن يطعن في قرار المفتشية الحدودية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة يطلب من القاضي الإداري أن يلغي قرار الرفض بدخول المنتوج، أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا، والهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدخل النزيه رغباته وحققه في الدفاع عن منتوجه، من جهة أخرى حماية المستهلك.

[1]– بودارن سهام، إلولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/07/09، ص 84.

[2]– بن بوخميسي علي بولحية _ المرجع السابق_ صفحة 66 .

ثانيا: الإيداع:

لقد أشار إليه المشرع في المادة 55من القانون 09-03، ويتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، وقد استحدث هذا الإجراء في القانون 09-03، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، ويتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة إذا قام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج[1].

و نص المشرع الجزائري ضمن المادة 53 في الفقرة الثانية رقم 09-03 على أنه يمكن للأعوان القيام بإيداعات المنتوجات في إطار التدابير التحفظية ، ويتم إعذار المتدخل المعني لاتخاذ التدابير اللازمة في حال عدم مطابقة المنتج، طبقا لنص المادة 56 من القانون 09-03، أما إذا ثبت مطابقة المنتج بعد معاينة فإنه يعلن رفع الإيداع من طرف الادارة ذاتها، حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 55، حيث يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع طبقا للمادة 66 من القانون 09-03 [2].

ثالثا: حجز المنتوج:

الحجز إجراء قضائي يتمتنفيذه بعد الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، غير أنه استثناءا ينفذ الحجز دون الحصول على إذن قضائي في حالات محددة[3]، ويتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المادة 57من قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

[1]- باي حسينة، جعود طاوس، حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/09/28، ص 65.

[2] امر رقم 03/09 المرجع السابق .

[3]- باي حسينة، جعود طاوس، المرجع السابق، ص 65.

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي عرفت الحجز علىانه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.[1]

رابعا: اتلاف المنتوج:

تطرقت المادة 63من قانون رقم 09-03لإتلاف المنتوج ، الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك ، و في حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش إتلاف المنتوجات ، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة

و بالرجوع لنص المادة 28من المرسوم التنفيذي رقم 03/09 نصت على أنهيتم إتلاف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا و اقتصاديا و يمكنأن يتجسد الإتلاف في تغيير أو تشويه طبيعة المنتوج [2]، و يتم تحرير محضرا لإتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني ، طبقا للمادة 64الفقرة 02 و 03 من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3].

خامسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

متى تقرر اتخاذ إحدى التدابير التحفظية أو في حالة تطلب أخذ الاحتياط ، سواء بالسحب أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه أو تغيير المقصد، فإنه يتخذ القرار بالتوقيف

[1] امر رقم 03/09 المرجع السابق .

[2] امر رقم 03/09 المرجع السابق .

[3]- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2015/2014، ص 165.

المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش إلى غاية إزالة كلا لأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير[1].

كما يتحمل المتدخل المقصر إزالة كل المصاريف الناتجة على تطبيق مختلف التدابير التحفظية طبقا لنص المادة 66من قانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

نلاحظ على التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، باستثناء التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات ، رغم التعريف الذي أتى به المشرع للمنتوج بأنه يشمل السلعة و الخدمة مما يجب تدارك الأمر، و لكن نجد ما يخالف هذا الحكم في نص المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 12-203المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2]، التي أكدت على اتخاذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهنا لاستهلاك كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن ، مما يعد ضمانة للمستهلك خاصة أنه لا يقبل على اقتناء السلع بل كذلك يطلب تقديم الخدمات .

[1]- امر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- امر رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد28، المؤرخة في 2012/05/09.

المبحث الثاني:

دور السلطة القضائية في قمع الجرائم الماسة بسلامة المستهلك

إن تدخل السلطات المختصة عن طريق فرض التدابير التحفظية أو العقوبات الجزائية، فإنها تمارس بذلك سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درأ الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك، فعلى الرغم من السلطات التي تتمتع بها الادارة لايقاف بعض الممارسات التي قد يرتكبها المتدخل، إلا أنها عاجزة عن تحقيق وقاية كافية ضد مخاطر المنتوجات والخدمات الغير مطابقة للمواصفات، و يرجع دلك إلى عدم تتمتعها بسلطة توقيع الجزاء المادي والملموس على المخالفين للعقود [1].

سنحاول اذن تبيان دور الهيئات المكلفة بقمع و متابعة المخالفين (المطلب الأول) و إبراز أهم الجزاءات المفروضة عليهم (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الهيئات المكلفة بقمع و متابعة المتدخل في جرائم الاستهلاك

تلعب الأجهزة القضائية دورا هاما في البحث والتحري عن مختلف الجرائم الواقعة على المستهلك ولها أيضا سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وذاك بتوقيع الجزاء على المتدخلين المخالفين [2].

و من بين الأجهزة المخولة لها سلطة البحث و التحري في مجال الاستهلاك نجد النيابة العامة (فرع أول)، كما منح المشرع للمستهلك المتضرر أن يؤسس كطرف مدني عن طريق تقديم شكوى، أو أن يتم الدفاع عليه من طرف جمعيات حماية المستهلك (فرع ثاني)

[1] خالد بن يوسف الخلف _التقييس الحديث _دون طبعة ولا سنة وبلد نشر _ صفحة 50

[2] خالد بن يوسف الخلف ، نفس المرجع، صفحة 88

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة المتدخل

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تقوم بعدة اختصاصات منها حفظ الملف **(أولا)**، والتحقيق الابتدائي **(ثانيا)**.

أولا: حفظ الملف

خول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة، فبالرجوع إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نجدها تنص: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها...".[1]

نفهم من نص هذه المادة أن المحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلفون بالتحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك له وحده سلطة تقرير ما يتخذ بشأنها، فيمكنه إما الأمر بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام المخالفة[2].

فالأمر بحفظ الملف ما هو إلا تدبير احتياطي إلى غاية المتابعة، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي، كونه لا يكون محلا للطعن القضائي، بل يكون محلا للطعن الإداري، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق.

---

[1]– امر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

[2]– حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006/2005، ص ص 107–108.

ثانيا: التحقيق الابتدائي في جرائم الاستهلاك:

يؤهل ضباط الشرطة القضائية للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسهم[1].

وعلى هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري منتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر، أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق[2].

الفرع الثاني: متابعة المتدخل من طرف المستهلك المتضرر أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك

استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية وتكون عن طريق شكوى المستهلك مصحوبة بإدعاء مدني**(أولا)**، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك **(ثانيا**.

أولا: شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني:

يحق لأي فرد أن يلجأ إلى القضاء بهدف الحصول على حقوقه والدفاع عنها، طالما تتوفر لديه الصفة والمصلحة في القضية المعنية. تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

[1]– امر رقم 155/66 المرجع السابق .

[2]– حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 109.

ي حال تعرَّض المستهلك لأذى نتيجة لجريمة ارتكبها المتدخل، يحق له أن يتقدم بدعوى أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض. يتضمن ذلك تغطية المبلغ الذي دفعه من ثمن المنتج وتعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لاختلال المتدخل في الالتزام بضمانات السلامة. يتخذ قاضي التحقيق الإجراءات اللازمة لفحص شكوى المدعي المدني، حيث يقوم بعرضها على وكيل الجمهورية الذي يعبر عن رأيه حول صحة الاتهامات وتوجيه القضية.

يصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلي الجهة القضائية التي يراها مختصة ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 77من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر.[1]

ثانيا: عن طريق جمعيات حماية المستهلك:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها "دون المساس بأحكام المادة 2من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوي أمام العدالة، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"[2].

إذا كانت الإضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، أما إذا تم أدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح

[1] راشي طارق ، مرجع سابق ، صفحة 50 .

[2]- امر رقم 02/04 ، المرجع السابق .

فهو لا يعنى أن يتسبب المنتج فيضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني وهو ما يفهم من عبارة عندما يتعرض مستهلك[1].

المطلب الثاني:

إثبات مخالفات المتدخل و الجزاءات المقررة لها

لا يختلف الأمر في أسلوب القمع أمام القضاء لما نكون بصدد قضية يعد فيها المستهلك ضحية لمخالفة ارتكبها المتدخل بدأ بمرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم، فإذا كانت المخالفة الصادرة عن المحترف لا تكفي لمساءلته تصدر المحكمة حكما بالبراءة، أما إذا كانت المخالفة ثابتة فيعاقب وفقا للقانون.

سنحاول في هذا المطلب إثبات مخالفات المتدخل **(الفرع الأول)**، و الجزاءات المقررة على المتدخل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إثبات مخالفات المتدخل

تسعين الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق، عندما يحول إليها الملف من طرف وكيل الجمهورية بأساليب لإثبات وقوع المخالفة المرتبطة بالمنتوج والتي تؤثر سلبا على المستهلك وتمس به في جسده وتهدده في حياته، فهذه الأساليب لا نجدها عندما يتعلق الأمر بالتحقيق وإثبات المخالفات المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية والتي تؤثر بدورها على المستهلك في مصالحة المادية [2] .

[1]– امر رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جامعة باتنة، جانفي 2016، ص 108 .

إذن لابد من إبرز أهمية خبرة المواجهة في المرحلة الأولى باعتبارها مرحلة حاسمة يتمتع خلالها المتدخل بحق الدفاع **(أولا)**، أما في المرحلة الثانية فيتدخل أعوان الادارة و الخبراء في الجلسة الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: أهمية خبرة المواجهة:

لم يرد في القانون الجزائري نص يتعلق بالخبرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجدها خولت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو النظر في الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم، أو من تلقاء نفسها.

فالكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس، تدخل في صميم الأمور الفنية التي تتطلب تعيين خبير، و هذا يدفعنا إلى التأكيد على رجوع قاضي التحقيق إلى تعيين خبير لكشف تحليل المخبر مهما كانت الجهة التي تطلبه.

1- الاستعانة بالخبرة:

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي، مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية[1].

لقد أشار المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في المادة2/09 منه « العينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين»، [2] فعلى هذا الأساس تسلم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة في حالات كثيرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، وكذلك تسلم العينة التي بقيت لدى الحائز للخبراء الذين يجب

[1]- سميحة مكيحل، المرجع السابق، ص 80 .

[2] امر رقم 03/09 المرجع السابق .

عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، في حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصف بها في المجال الدولي، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى[1].

2- سريان الخبرة:

تطلب الخبرة من طرف المتدخل المخالف أو تأمر بها الجهة القضائية المختصة، وهنا يتم اختيار خبيران أحدهما من طرف المخالف المعترض و الآخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعين طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: تدخل المختصون في الجلسة الجزائية:

يسمح القانون لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة و للخبراء بعرض نتائج أبحاثهم:

1- تدخل أعوان الادارة المختصة في الجلسة:

لم يرد و لا نص في القانون الجزائري يسمح لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة، ولكن هؤلاء الأعوان يمكنهم التدخل بصغتهم شهود، فغي هذه الحالة هم ملزمون بأداء اليمين طبقا للمادة 97/1 من تقنين الإجراءات الجزائية السالف الذكر التي تنص على أن :« كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين مع مراعاة الإحكام القانونية المنغلقة بسر المهنة»[2].

[1]- المادة 32 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- سميحة مكيحل، المرجع السابق، ص 73.

2- تدخل الخبراء:

عند مثولهم للجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايتآنهم بشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم و مرافعاتهم.

إن حدث وأن ناقض شخص نتائج الخبرة أثناء سماعه في الجلسة طبقا لمقتضيات المادة 156 من قانون الاجراءات الجزائرية، يطلب الرئيس من الخبراء و النيابة العامة و الدفاع و المدعى المدني أن يبدوا ملاحظاتهم حتى تصدر الجهة القضائية قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية، حيث خول في هذه الحالة الخيرة للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازم من إجراءات[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على المتدخل المخالف

إن تطور توقيع الجزاء مرتبط بتطور مفهوم المستهلك، كطرف متعاقد يتمتع بحماية منصوص عليها في قانون العقوبات**(أولا)**إلى مستهلك بمفهومه الحقيقي يتمتع بحماية خاصة بصدور قانون حماية المستهلك و قمع الغش **(ثانيا)**.

يعد الجزاء من انجح الوسائل التي صحة من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات التي تمس سلامة و أمن المستهلكين، و يترتب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع لهم (منتوجات مغشوشة، تزوير)، فنجد كل من القانون الجنائي و القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يتفقان على ردع و قمع الجرائم التي يرتكبها المخالف.

[1]- كال ضاوية، مداش سعاد، المرجع السابق، ص 75.

أولا: الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يعد قانون العقوبات الأول في ترتيب الجزاء في حالة الإخلال بالتزام المطابقة، و عدم احترام المقاييس في الانتاج حيث أقر عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و ذلك حسب طبيعة الفعل الجرم المرتكب.

فنجده يوفر حماية جنائية للمستهلك، وهو ما نقوم بدراسته عن طريق إبراز الجرائم والعقوبات الأصلية، نتعرض إلى إظهار تلك العقوبات التكميلية.

1) الجرائم والعقوبات الأصلية:

تختلف هذه الجرائم بين جرائم الغش والتزوير في المنتجات المستهلكة، وبين تلك التي تلحق الضرر المادي و المعنوي بجسد بصحة وأمن المستهلك[1].

أ- جرائم تزوير المنتوجات الاستهلاكية:

نص المشرع على محاربة الغش و التزوير بموجب المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات النص التالي «: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من : – يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني .[2]

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني

[1]–أتوفوت صبرينة، شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/09/30، ص 59.

[2] امر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

- .يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها , مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

فإن مجال تطبيق الغش محدد بالسلع وعلى الخصوص المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، المشروبات والمواد الطبية، المنتوجات الزراعية أو الطبيعية، وهذا النص يهدف لحماية صحة المستهلك وأمنه الغذائي.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نستنتج أنه يشير إلى جنحتي الغش والتزوير تحت عنوان الباب الَرابع المتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

- جنحة الغش:

إن الغش هو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة وتكون هذه الأخيرة معدة للبيع، ويعتبر الغش معاقب عليه جنائيا عندما يتعلق الأمر بالغش في طبيعة السلعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لها، وكذا الغش في كمية الأشياء و هويتها المسلمة. كما تتحدد الجريمة بتعريف الغش وتحديد أركانه [1].

و نفهم إذن أن جريمة الغش تتحقق بانتزاع أحد عناصر التركيب ، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد ، أو إنقاص أخرى، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة[2].

[1]– -شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ،2012. ص12.

[2] – المتطلبات الخاصة حسب المادة 3 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي (مجموع الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها.

وتتمثل العقوبة المقررة بهذه الجريمة حسب ما بينه المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات، وهو يعلم أنها محددة[1].

- جنحة التزوير:

إن الهدف من النص على هذه المخالفة في المادة 431من ق.ع هو توقيع الجزاء على كل من يتلفسلع موجهة للاستهلاك التي تتعلق بالمواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان، المشروبات، التي يقوم بغشها وكذا المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية والمواد الطبية التي يعرضهاللبيع مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فنجد من العقوبات المقررة في جنحة التزوير أنها تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين10.000و50.000دج[2].

[1] باي حسينة، جعود طاووس ، حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك و قانون المنافسة ، مذكرة نيل الماستر في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 9 جويلية 2017 ، ص 56 .

[2] امر رقم 156/66 المرجع السابق .

ب- الجرائم التي تمس صحة و سلامة المستهلك:

حيث تمثلت هذه الجرائم في تلك التي تعود بالأثر على المستهلكين وتمس بجسدهم وحياتهم، وتتمثل في الجرائم العمدية وهذا حسب المادة 83 من قانون09-03، فإذا ألحقت مادة غذائية أو طبية مغشوشة بالشخص الذي استهلكها والذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش أو الذي باع تلك المادة وهو على علم أنه مغشوشة أو فاسدة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج ، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة[1].

و حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات الذي ينص على أنه: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 000.000 2 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان "[2].

من المادتين 432-431 من قانون العقوبات نجد أن المشرع جرم الأفعال التي لها علاقة بالسلعة موضوع التعاقد نفسه كالغش في المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون

[1]- امر رقم 03/09 المرجع السابق.

[2] - حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2013، ص08.

العقوبات، بيعها أو استعمالها، كما أن المشرع لم يفرق بين المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، حيث في كلتا الحالتين تقر المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش، فيصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول ، أو تناول المواد المغشوشة، و بذلك قد يكون الجزاء مضاعفا و ذلك لحماية صحة المستهلك و ضمان حقه في الصحة و الحياة.

2) المصادرة:

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة و الغلق[1]. أما المصادرة فتعرف على أنها إجراء يقضي بنزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[2] و تنصب على السلعة أو المنتوج محل الجريمة. أما الغلق فينصب على المؤسسات أو المصانع التي ارتكبت في مثل هذه الجرائم[3].

و بموجب المادة 15 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر فإن القاضي يحكم في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية الغش بمصادرة الأشياء التي استعملت في ذلك لمعاقبة مرتكب الجريمة. وتعد المصادرة عقوبة هامة نظرا لملائمتها مع طبيعة المخالفة الاقتصادية فأجاز المشرع للقاضي ضرورة تسليط هذه العقوبة كلما تطلب الأمر ذلك، و تكون بإتلاف المنتوج حسب المادة 66 من قانون 18-09، أو الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى.[4]

كما اعتبرت المادة 15/1 من قانون العقوبات أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

---

[1] لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك قانون 02-89 ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2001، ص86.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص6.

[3] قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسالمة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص – قانون ألعمال، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خّدة، 2013، ص111.

[4] كيموش نوال ، المرجع السابق ، صفحة 89 .

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2، 3، 4، 5، 6، 7 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج، وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وعليه فلا يجوز للقاضي الحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك[1].

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك.

إذا كان قانون 09-03قد تضمن على إحالة فيما يخص الجزاء إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات فإنه نص على عقوبات خاصة لا تحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات.

1) الجزاء المقرر في قانون رقم 09-03.

في حالة عدم مطابقة المنتجات المستوردة تضمن قانون حماية المستهلك التزام إخضاع المنتجات إخلالها للمطابقة في حالة بالتنظيم وقبل وضع المنتوج للاستهلاك وقد أدرج المشرع في القانون الجديد المعدل للقانون 09-03 حق العدول إذا مس المنتوج المقدم بمصلحة المستهلك طبقا لنص المادة 19من قانون 18-09، وهو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب، وقد لجأ المشرع إلى تحميل المستورد هذه المسؤولية في حالة إخلاله بالتزامه في مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ودخولها الأسواق

[1] المادة 15 مكرر 2/1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الوطنية، والإخلال بالتزام المطابقة من طرف المستوردين يعاقب يعاقب عليه على أساس جنحة.

أما في حالة الإخلال بالرخصة المسبقة لبعض المنتجات نظرا لكونها سامة وتنطوي على مخاطر خاصة تكون موضوع الإنشاء الأساسي لشرط الرخصة المسبقة في نظر المادة 28فقرة 3من قانون 09-03 أن خرق هذا الالتزام يشكل جنحة أيضا، وبالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 62من قانون 09-03 السالف الذكر نجد تضمنتها المادة 2/28 من قانون 89-02 وتنص:

يعاقب بالحبس من 10أيام إلى شهرين وبغرامة من 100إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 04التي تتضمن الالتزام بالإعلام والتزام الرقابة الذاتية المادة 05،وكذا المادة 06التي تنص على التزام ضمان الأجهزة والمعدات، وتجربة المنتوج المقتنى مادة 09من هذا القانون .

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات السالف ذكرها عقوبة الحبس من 10أيام إلى شهرين و/أو غرامة مالية من 100إلى 1000دج[1].

2) الجزاء المقرر في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية:

أشار القانون إلى الجرائم التي تصدر عن المهنيين في مجال الاعلام بالأسعار والفوترة، ولهذا يتطلب الأمر وضع عقوبات قمعية من شأنها تفويت قصد العوم الاقتصادي، وتعد عقوبة الغرامة من أنسب العقوبات التي اعتمدها المشرع الجزائري فضلا عن العقوبة التكملية المتمثلة في المصادرة وغلق المحل ونشر قرار العقوبة [2] .

[1]– أتوفوت صبرينة، شبان يمينة، المرجع السابق، ص 63.

[2] امر رقم 02/04 المرجع السابق .

وقد تم ادراج مثل هذه الجرائم ضمن تلك التي تمس بفافية التعامل بين المحترف والمستهلك عندما نكون بصدد إخلال الأول تجاه الثاني بالتزامي الفوترة وإشهار الأسعار.

أ- جزاء عدم إشهار الأسعار:

يعد الإعلان أو الإشهار عاملا أساسيا في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني، كما يعرف عن المؤسسات المنتجة و يبرز قوتها واثبات وجودها في عالم المنافسة.

أما بالنسبة للمنتوج فيعتبر الإشهار وسيلة مهمة للمستهلك في تنفيذ العقد من عدمه، فيعرفه البعض على أنه "طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات نشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه، وتوجيه هذا السلوك في اتجاهات محددة تتفق والأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل النشر المختلفة ومقابل دفع ثمن معين"[1].

لذا وجب على البائع أن يعلم زبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات التي تعرضها وكذا شروط البيع.

ومن بين وسائل الاعلام بالأسعار حسب المادة 05 من القانون 02/04 وضع علامات، الرسم، المعلقات، وهي نفس الحالات المذكورة في المادة 28 من قانون المنافسة والأسعار الفرنسي المؤرخ في 01 ديسمبر 1986.

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2013، ص 148.

أما في حالة الإخلال بالإعلام و الإشهار بالأسعار فيعاقب القانون بنص المادة 31 من القانون المذكور سالفا والمحدد بقواعد الممارسات التجارية بغرامة تقدر ب 5000 إلى 10.000دج [1].

أما إذا عاد المخالف إلى المخالفة ثانيا فإن الغرامة على الجريمة تضاعف، باإلضافة إلى إمكانية إضافة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، وهو حكم اختياري للقاضي إن شاء حكم بالغرامة فقط، أو حكم بهما معا، وهنا سلطة تقديرية للقاضي طبقا للمادة 47 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إلا أن هذه الأحكام في قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 54 مكرر 3 تنص على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف[2]"

ب- جزاء عدم الفوترة:

بالرغم من أن القضاء الجزائري لم يعرف الفاتورة إلا أنها حسب المحكمة الفرنسية: " وثيقة مكتوبة موجهة من قبل تاجر، تدون فيها نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الإلتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه"[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير،ج2 ، ط8 ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، ،2008 ، ص 252.

[2] سعيدة العايبي، جريمة عدم الإعلام بالأسعار، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1617.

[3] بن شعلال مريم، ربوي فريدة، االلتزام بالفوترة ودوره في تحقيق شفافية المعامالت التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2022/07/03، ص12.

بغض النظر عن البيوع التي يقوم بين الاعوان الاقتصاديين والتي يلتزم فيها البائع بتسليم فاتورة للمشتري متى طلبها هذا الأخير، يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون، وتعاقب المادة 33 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و ينص على : "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة أحكام المواد ،10 ،11 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته."[1]. أما إذا لم يطلب المستهلك الفاتورة من العون الاقتصادي فتسقط العقوبة لأن شرط التزامه قد سقط.

[1]– أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 102.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع دور التقييس في حماية المستهلك نستنتج أن هناك العديد من التشريعات التي سعى المشرع الجزائري إلى وضعها لتوفير حماية أكبر للمستهلك في ظل الانتهاكات التي قد يتعرض لها في السوق في ظل تدفق المنتجات الأجنبية والسلع المغشوشة والمقلدة ، والتي أحيانا يجهل حتى مصدرها مع كثرة التلاعبات، فإن تدخل المشرع كان موفقا من خلال سن ترسانة قانونية لحماية المستهلك إزاء أي صورة من صور الجرائم الماسة به.

بحيث يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع الحيوية التي اهتم بها المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى، و هو موضوع سريع التطور و التأثر مع مستجدات الحياة الاقتصادية وكون المستهلك الطرف الضعيف في النشاطات الاقتصادية بما يتمتع بها المتدخل من إمتيازات وسيطرته على المنتوج خاصة، في ظل المنافسة الحرة لذا سعى المشرع لوضع حد للتجاوزات التي قد يقدم عليها المتدخل و من شأنها الإضرار بسلامة وأمن المستهلك وهذا من خلال تكريس مختلف القوانين والنصوص القانونية التي جاءت بإلزامية مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القياسية ، تجنبا للتعرض للغش و التقليد وإغراق الأسواق بالسلع ذات الجودة الرديئة، و وضع هذه القياسات تحت المراقبة من خلال التحقق من مطابقة المنتوجات للمعايير القياسية، من طرف هيئات متخصصة في مجال التقييس في حالة عدم تحقق المطابقة تتخذ هذه الهيئات إجراءات من أجل حماية المستهلك منها، وبهذا يكون المشرع قد وفر حماية خاصة للمستهلك بالالتزم بتحقيق المطابقة للمواصفات القياسية والمتمثلة في تكريس عدة قوانين تهتم بأمن و سلامة جودة المنتوج.

وفي الأخير نخلص الى جملة من الاقتراحات التي ترجو من المشرع الجزائري أن يفعلها من أجل صياغة جديدة للنصوص القانونية التحريمية الخاصة بحماية المستهلك كما يلي:

– مضاعفة أليات الرقابة خاصة على الأسواق وعلى حركة تدفق السلع والمنتجات ومراقبة موضوعها للمواصفات و المقاييس العالمية والدولية.

– توفير حماية أكبر لأعوان الرقابة من خلال تشديد العقوبات ضد الأشخاص التي تعيق وتعرقل عمل أعوان الرقابة.

– إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة التجارة تكون مهمتها الاساسية حماية المستهلك.

– السعي لدعم وتشجيع الهيئات المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش و توفير رقابة مشددة على جميع الموارد المستوردة و الموجهة للاستهلاك والتحقق من مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها.

– زيادة عدد المخابر المكلفة بتحليل العينات و إخضاع موظفيها لتكوين خاص يؤهلهم للقيام بأعمالهم الموكلة إليهم بدقة تامة مع توفير أحدث الأجهزة لتحقيق ذلك، فالتقييس بحاجة للمزيد من التوعية بأهميته و بالمواصفات القياسية لتحقيق المطابقة الكاملة لضمان جودة المنتوجات وحماية سلامة المستهلك.

– عادة النظر في العقوبات والجزاءات المقررة لحماية المستهلك فبدل من تطبيق أحدي العقوبات سوآء السالبة للحرية أو الغرامة المالية، يجب تطبيق العقوبتين معا من أجل الردع وتوفير حماية اكبر للمستهلك.

وخلاصة القول أن الحماية الجنائية للمستهلك بالرغم من جل التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري وسعيه إلي تطبيقها على أرض الواقع ، إلا انه لم يوفق إلي حد كبير في الحد من الجرائم التي تمس بالمستهلكين و هذا راجع الي العديد من العوامل والأسباب والمتمثلة في نقص الوعي لدى المستهلك والمتدخل وعدم التطبيق الفعلي للعقوبات مما يترك منافذ وثغرات قانونية يتملص بها الجاني من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

أ _ اسامة خيري ، الرقابة و حماية المستهلك ، دار الراية للنشر و التوزيع ، طبعة اولى ، سنة 2015 .

ب _ بن بوخميسي علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزايري ، دار الهدى ، الجزاير 2005 .

ت_ بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي الحديث ، دار الكتاب الحديث ، الجزاير 2006 .

ث _بودهان موسى ، النظام القانوني للتقييس نصوص تشريعية و اخرى تنظيمية منقحة لاحدث تعديلاتها ، دار الهدى ، عين مليلة الجزاير ، 2011 .

ج _ خالد بن يوسف الخلف _التقييس الحديث _دون طبعة ولا سنة وبلد نشر .

خ_ محمد احمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 .

ثانيا : المذكرات القانونية :

1 – مذكرة الماجستير :

أ. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن سوسف بن خدة ،الجزائر، 2011/2010.

ب. عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ت. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006/2005.

ث. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

ج. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ح. راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة (somiphos)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 -2011.

2- مذكرة الماستر :

أ _ قاصد (قدور) زجيقة، محمادي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/10/05.

ب _علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2016/2015.

ت _باي حسينة، جعود طاوس، حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/09/28.

ث _ بودارن سهام، إلولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/07/09.

ج _ بوشعيب حليمة، بوعبدلي حكيمة، الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/2016.

ح _شنيتي سهام،لفويلي أمال، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018.

خ_ كال ضاوية ومداش سعاد ، دور التقييس في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018/10/06.

د _ حموشي جودي، بوشلقية بلال، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 11 نوفمبر 2020.

ذ _ أتوفوت صبرينة، شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/09/30،

ر _ عزاز صوراية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

ز _ سميحة مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

س _ مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضيلف، مسيلة، 2016/2015.

ش _ فايزي سمية، صيفي سارة، دور أجهزة الوقائية في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021.

ثالثا: المجلات :

أ _أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جامعة باتنة، جانفي 2016.

ب _الرزق قاسمي و حسينة شرون، هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية لقانون أعمال ، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021

ت _ قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18 ، جوان 2017.

ث _سارة عبايدية ومراحي صبرينة ، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع أفريل 2017.

ج _نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد، العدد الرابع عشر، أفريل 2017

ح _ بوحرود فتيحة، واقع نظام التقييس في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 6، العدد 01-جوان 2021.

خ _ بوراس هند، التقييس الوطني في الجزائر آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2018.

رابعا: النصوص القانونية:

1. أمر 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 1966/06/08، المتمم بموجب القانون 02/16 مؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق ل 19 يونيو 2016.
2. أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، جريدة رسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

3. امر رقم 355/96 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل و النوعية جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 20 اكتوبر 1996 .
4. امر رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم.
5. امر رقم 90_266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج ر العدد 40 المؤرخة في 19 سبتمبر 1990
6. قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادر في مارس 2005.08
7. امر رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 ، الصادرة في 8مارس2009 ، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو2018المتعلق بحماية المستهلك.
8. امر رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية ، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.
9. امر رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المعدل والمتمم للقانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ج.ر. عدد37.
10. امر رقم رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد للشروط ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.
11. امر رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

12. امر رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69، صادر في 6 ديسمبر 2016 .

13. امر رقم69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ،ج ر ،عدد 11، الصادرة في 1مارس1998.

14. امر رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

15. امر رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر، عدد 04، صادر في 23-01-2011.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير	
الاهداء	
مقدمة:	أ
الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للتقييس	7
المبحث الأول: ماهية التقييس	9
المطلب الأول: تعريف التقييس في القانون الجزائري وأهدافه	9
الفرع الأول: تعريف التقييس في قانون الجزائري	10
الفرع الثاني: أهداف التقييس	10
الفرع الثالث: مستويات التقييس	14
المطلب الثاني: علاقة التقييس بالمطابقة	18
الفرع الأول: تعريف المطابقة	18
الفرع الثاني: تقييم المطابقة	19
الفرع الثالث: الإشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية	24
المبحث الثاني: أنواع المواصفات القياسية والأجهزة المكلفة بإعدادها	29
المطلب الأول: أنواع المواصفات التقيسية	29

الفرع الأول: المواصفات الوطنية الجزائرية	29
الفرع الثاني: اللوائح الفنية	30
المطلب الثاني: الأجهزة المتكلفة بإعداد المواصفات	31
الفرع الأول: المجلس الوطني للتقيس(CNN)	31
الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس(IANOR)	32
الفرع الثالث: اللجان التقنية الوطنية(CT)	33
الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاط التقيسية	35
الفرع الخامس: التفرقة بين المواصفة القياسية واللائحة الفنية	35
الفصل الثاني: الرقابة على احترام اجراء التقييس	38
المبحث الأول: الرقابة الوقائية	39
المطلب الأول: دور الأجهزة الاستشارية الادارية في حماية المستهلك	39
الفرع الأول: الأجهزة استشارية	39
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة	42
المطلب الثاني: التدابير التي تتخذها الادارة لمنع المماس بالمستهلك	47
الفرع الأول: معاينة المخالفات	48
الفرع الثاني: التدابير التحفظية	52

المبحث الثاني: دور السلطة القضائية في قمع الجرائم الماسة بسلامة المستهلك	57
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بقمع و متابعة المتدخل في جرائم الاستهلاك	57
الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة المتدخل	58
الفرع الثاني: متابعة المتدخل من طرف المستهلك المتضرر أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك	59
المطلب الثاني: إثبات مخالفات المتدخل و الجزاءات المقررة لها	61
الفرع الأول: إثبات مخالفات المتدخل	61
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على المتدخل المخالف	64
الخاتمة:	75
قائمة المراجع:	78
الفهرس	